

قرار :

مادة ١ - يرحص للسادة المذكورين بالجمع بين عضويتهم في مجالس ادارة شركات المساهمة والعمل بشركات المساهمة الأخرى المبينة قرين اسم كل منهم :

(١) عزت خليل الحافظ عضو مجلس إدارة البنك العقاري العربي ، مدير عام شركة مصانع الشوريجي للغزل والنسيج والتريكو .

(٢) فهمي حسنين الكيال عضو مجلس إدارة شركة زفتي وميت عمر للغزل الرفيع ، مدير مساعد مصانع شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار .

(٣) مصطفى حسن الجندى عضو مجلس إدارة شركة طنطا للكتان والزيت ، المدير التجاري لشركة مصر للغزل والنسيج بالحلة الكبرى .

(٤) الفريد الياس توتونجي عضو مجلس إدارة شركة الواردات والصادرات السودانية ، مدير عام شركة المحلات الصناعية للحريروالقطن .

(٥) محمد صلاح الدين فريد عضو مجلس إدارة شركة المقطم للزراعة ، مدير العلاقات العامة بفندق هيتون بشركة مصر للفنادق .

(٦) أبو بكر منصور الجمال عضو مجلس إدارة شركة دمياط للغزل والنسيج ، مهندس زراعي بشركة مصر للألبان والأغذية .

(٧) حسن مرمي الشافعي عضو مجلس إدارة شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها ، سكرتير عام شركة الملح والصدوا .

(٨) حسن محمود الشافعي عضو مجلس إدارة (١) بنك التسليف الزراعي والتعاوني (٢) المغازل الذهبية للغزل والنسيج ، الوكيل التجاري للشركة المصرية للاسمدة والصناعات الكيماوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برامة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠١ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص في الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاشتراك في المؤتمر الدولي السادس عشر للبراء

الاكتواريين المزمع عقده في مدينة بروكسل

من ١٥ إلى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يرحص للسيد / فتحى محمد إبراهيم الخبير الأكتواري لمصلحة التأمين بتمثيل وزارة الاقتصاد في المؤتمر الدولي السادس عشر للبراء الأكتواريين المزمع عقده في مدينة بروكسل من ١٥ إلى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برامة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات مساهمة

والعمل بشركات مساهمة أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛